

## قانون رقم ١١٠ لسنة ٢٠٠٨

يإنشاء صندوق لعمارة المساجد والأضرحة الملتحقة بها

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

### (المادة الأولى)

ينشأ بوزارة الأوقاف صندوق لإنشاء وإحلال وتجديد وصيانة وترميم المساجد والأضرحة الملتحقة بها يسمى «صندوق عمارة المساجد» مقره صديقة القاهرة ، له الشخصية الاعتبارية العامة ويتبع وزير الأوقاف .

### (المادة الثانية)

يكون للصندوق مجلس إدارة يصدر بتشكيله وتحديد اختصاصاته قرار من وزير الأوقاف .

### (المادة الثالثة)

ت تكون موارد الصندوق من :

١ - الاعتمادات المدرجة للصندوق في موازنة الوزارة لتحقيق أغراضه .

٢ - ١٠٪ من حصيلة صندوق الخدمات بكل محافظة .

٣ - ربع الأوقاف المخصصة للمساجد .

٤ - التبرعات والهبات والمنح التي يقبلها مجلس إدارة الصندوق .

### (المادة الرابعة)

يكون للصندوق موازنة خاصة تبدأ من السنة المالية للدولة وتنتهي ب نهايتها .

ويكون له حساب خاص يودع في أحد البنوك الخاضعة للبنك المركزي المصري بعد موافقة وزير المالية ، ويرحل الفائض من هذا الحساب من سنة إلى أخرى .

(المادة الخامسة)

تحول أرصدة حسابات صندوق عمارة المساجد الأهلية والأضرحة بالمحافظات المودعة بالبنوك إلى حساب الصندوق .

(المادة السادسة)

يلغى القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٧٤ بإنشاء صندوق لعمارة المساجد الأهلية والأضرحة بكل محافظة .

(المادة السابعة)

يصدر وزير الأوقاف اللائحة التنفيذية لهذا القانون في خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل به .

(المادة الثامنة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .  
يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ صفر سنة ١٤٢٩ هـ  
(الموافق ٢٦ فبراير سنة ٢٠٠٨ م) .

حسني مبارك